

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۸

فصل

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب؛ من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد - كالحبز، والماء، ونحوهما - وغيره، كالتراب والحصى، وعصارة الأشجار، ونحوها، ولا بين القليل والكثير، كعُشْرُ حَبَّة الحنطة، أو عُشْرُ قِطْرَةٍ من الماء، أو غيرها من المائعات؛ حتَّى أنه لو بَلَ الخيَّاط الخيط بريقه أو غيره، ثم رَدَّه إلى الفم، وابتلع ما عليه من الرطوبة، بطل صومه؛ إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجيّة، وكذا لو استاك، وأخرج المسواك من فمه، وكان عليه رطوبة، ثم رَدَّه إلى الفم، فإنَّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه؛ إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه^(١).

لا إشكال في مفطريّة الأكل والشرب؛ لأنَّه المستفاد من الآية الشريفة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) والنصوص المتواترة، وعليه إجماع المسلمين، بل لعلة من الضروريّات؛ لأنَّ تركهما هو الأساس في الصوم، وهو متقوم بالإمساك عنهما.

١- العروة الوثقى ٢: ١٣ و ١٤.

٢- البقرة ٢: ١٨٧.

وإنما الكلام والإشكال في أنّ المفطرّ منهما، هل هو مطلق الأكل والشرب ولو كان أكلاً وشرباً لغير المعتاد، كالتراب، والحصى، وعصارة الأشجار، أو خصوص أكل ما يتعارف أكله، كالخبز، والماء؟ المشهور - بل المتسالم عليه - عدم الفرق في المأكول والمشروب بين المعتاد منهما وغيره، بل هو المرتكز في أذهان عامة المسلمين، وادّعى السيّد عليه السلام في «الناصرّيّات»^(١)، نفي الخلاف فيه بين المسلمين. ولكن نسب إليه وإلى ابن الجنيد^(٢)، اختصاص المفطرّ بالمأكول والمشروب العاديين، وربما يستفاد اختياره من كلام «المدارك»^(٣)، حيث قال: «لابأس به إذا صدق على تناوله اسم الأكل والشرب». واستدلّ على هذا القول أوّلاً: بقصور الأدلّة عن شمول غير ما يتعارف أكله وشربه؛ حيث إنّ الأدلّة الحاصرة للمفطرّات في الثلاثة أو الأربعة - كما في قوله عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(٤) - مصرّخة بالطعام، وهو لا يصدق على مثل أكل التراب، بل يختصّ بما إذا اتخذ طعاماً، وكان له شأنية الأكل، ومقتضى الحصر المزبور نفي مفطرية غيره، فيشمل النفي مثل أكل التراب. وثانياً: بأنّ المستفاد من التعليل الوارد في عدم مفطرية مثل الكحل

١- الناصرّيّات: ٢٩٤ / المسألة ١٢٩.

٢- نسب إليه في مختلف الشيعة ٣: ٣٨٧، ولاحظ رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل) ٣: ٥٤.

٣- مدارك الأحكام ٦: ٤٣.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

ما يجب الإمساك عنه / الأكل والشرب ٥٥
والذباب - مع أنّهما ليسا من الطعام - هو عدم مفطرية ما لا يكون طعاماً،
ومثل التراب والحصى لا يعدّ من الطعام بلا إشكال، فضلاً عن الانصراف
عنهما.

وقد أشكل الفقيه الهمداني^(١) - بعد ردّه هذا الالتزام؛ لمصادمته
للضرورة العرفيّة والشرعيّة - بما محصّله:

أنّ دعوى قصور الأدلّة عن شمول غير المعتاد أكله وشربه، إمّا ناشئة
عن قصور الموضوع وضعاً، أو انصرافاً:

أمّا الأولى: فهي دعوى جزائيّة؛ لأنّ لفظي «الأكل» و«الشرب»
موضوعان لمطلق الأكل والشرب، لا لخصوص أكل وشرب ما يتعارف أكله
وشربه.

وأمّا الثانية: - أي دعوى انصرافه إلى المعتاد فقط - فإمّا أن يدعى
انصراف متعلّق الأكل والشرب إلى المأكول والمشروب بحسب المتعارف،
أو يدعى انصراف لفظي «الأكل» و«الشرب» - مع حذف متعلّقهما - إلى
أكل وشرب ما يعتاد أكله وشربه:

أمّا الأوّل فممنوع؛ إذ لم يرد في الروايات الدالّة على مفطرية الأكل،
ذكر لمتعلّق الأكل، بل وردت خالية من المتعلّق، وظاهرها إناطة الحكم
بماهيّة الأكل والشرب بأيّ شيء حصلت، كقولك: «زيد يعطي ويمنع».

وأمّا الثاني ففيه أوّلاً: أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم والإرسال.
وثانياً: أنّ اعتياد الأكل أو الشرب وعدم اعتياده، يتصوّر من جهات
عديدة، كجهة الكميّة: أي مقدار الأكل، وجهة الكيفيّة: أي نحو الأكل

والشرب وأسلوبه، وجهة الجنس: أي ما يؤكل ويشرب، فإذا فرض انصراف لفظ «الأكل» أو «الشرب» إلى المعتاد، لزم دعوى انصرافه إلى ما هو المعتاد من هذه الجهات الثلاث: كمّاً، وكيفاً، وجنساً، لخصوص المعتاد جنساً؛ لعدم وجه في التفكيك بينها، ومن البديهي عدم إمكان دعوى انصراف «الأكل» إلى ما هو المعتاد بحسب الكمّ والكيف، ولا يدعيه إلا الأوحدي من الشواذ في الكيف، فدعوى الانصراف باطلة.

وقد ردّ في «مستند الشيعة»^(١) دعوى الانصراف: بأنّها لو سلّمت، فإنّما هي في المطلق، دون العام؛ بمعنى أنّه يمكن دعوى الانصراف في الكيفيّة المتعارفة، لأنّها من أحوال الطبيعة ومن خصوصياتها، ولا وجه لدعوى الانصراف من جهة المأكول والمشروب فيما لا يرتبط بحقيقة الأكل والشرب ووصفها.

وأورد فيها صاحب «الجواهر»^(٢) بما محصّله: أنّه لو سلّمنا دعوى الانصراف، فاللازم دعوى انصرافها إلى ما هو المتعارف بحسب الأزمنة والأمكنة من كيفيّة وكميّة؛ بمعنى أنّه لا بدّ من الالتزام بالانصراف إلى ما هو المتعارف في زمن النبي ﷺ وفي بلده، وهذا ممّا لا يلتزم به أحد. وأمّا النصوص الحاصرة للمفطّرات، فهي في مقام نفي مفطّرية ما يتوهم مفطّريته من غير الأربعة، كالغيبية، ونحوها، لا في مقام نفي مفطّرية غير الطعام والشراب، فالملاحظ فيها ليس خصوصيّة الطعام والشراب. وربّما يقال: إنّ المذكور في كلمات الأعلام الثلاثة في مقام ردّ

١ - مستند الشيعة ١٠: ٢٢٣.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢١٨.

دعوى قصور الأدلة، مبني على ورود لفظي «الأكل والشرب» في موضوع الدليل في لسان الأدلة، مع أنه مجرد فرض؛ لعدم ورود لفظي «الأكل» و«الشرب» في النصوص في مقام بيان المفطرات، بل التعبير الوارد فيها غالباً بلفظي «الطعام» و«الشراب».

نعم، ورد التعبير بالأكل في مقام نفي القضاء عن أكل ناسياً، إلا أنه لا يجدي في المقام؛ إذ ليس المقام بيان مفطرة الأكل، كي يتمسك بإطلاقه، بل مقام بيان أن الأكل المفطر إذا صدر عن نسيان، لا يضر في الصوم، فالأخوذ في الموضوع هو الأكل المفطر، فلا يمكن التمسك بإطلاقه لإثبات مفطرة مطلق الأكل؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.

وأما الآية الشريفة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهي واردة في مقام تحديد وقت الصوم والإمساك عن الأكل والشرب المفروض مفطرتيهما، وليست في مقام بيان مفطرة الأكل والشرب كي يتمسك بإطلاقهما، أو يدعى انصرافهما، فلا دليل على مفطرة أكل غير المتعارف أكله، فدعوى قصور الأدلة ترجع إلى ما ذكر، لا إلى دعوى الانصراف.

ولعل هذا هو نظر صاحب «المدارك»^(١) حيث قال بعدم الدليل على مفطرة مطلق الأكل؛ وإن أفتى به تحرراً عن مخالفة الحكم المشهور، أو المجمع عليه.

ولكن الإنصاف: أن الروايات التي أخذ الأكل والشرب فيها موضوعاً للحكم، متعددة، كرواية «الخصال» عن أبي عبد الله^(ع) قال: «خمسة أشياء تفتقر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في

الماء، والكذب على الله...»^(١).

وهكذا رواية «المحكم والمتشابه» للمرتضى رحمته الله: «وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب...»^(٢).

از اينجا غلطگيري كن

وكرواية «عيون أخبار الرضا عليه السلام»: «فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد»^(٣)، وهكذا غيرها من الروايات.

ولكنّ الأصحاب تسالموا على أنّ المأخوذ في موضوع الحكم، هو عنوانا «الأكل» و«الشرب»؛ ومن ادّعى عدم مفطّرية الأكل أو الشرب غير المتعارف، فإنّما يدّعيه بدعوى انصراف الأكل والشرب إلى ما هو المتعارف أكله وشربه، لا بدعوى عدم الإطلاق، فبملاحظة هذه الروايات وفهم الأصحاب، يحصل الجزم بصدور عنوان مطلق بلفظي «الأكل» و«الشرب» فدعوى انصراف المطلقات إلى ما يتعارف أكله وشربه، جزافية بعد كون الظهور الوضعي للأكل والشرب مطلقاً، وقدمرّ النقاش فيها عن الأعلام الثلاثة.

وأما دعوى تقييد المطلقات بالروايات الحاصرة - كرواية محمد بن مسلم، ورواية دخول الذباب في الحلق، وروايات الاكتحال المتقدّمة - فمندفعة، لأنّها ظاهرة في أنّ الحصر فيها لم يرد بلحاظ ما للطعام والشراب من الخصوصية، ليدلّ على الاختصاص بالمتعارف، بل إنّما هي في مقام

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٦، الخصال: ٢٨٦ / ٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ٣، المحكم والمتشابه: ٧٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١.

نفي مفطرية ما يتوهم مفطريته من غير الأربعة، كالغيبية ونحوها من سائر الأفعال، فليست في مقام نفي مفطرية غير الطعام والشراب؛ تقدّم من عدم لحاظ خصوصية الطعام والشراب فيها.

هذا مضافاً إلى أنّ الرواية كما تصلح للتقييد في فرض حمل الطعام والشراب على الأعيان الخارجية - أي الشيء الذي يطعم ويشرب - كذا تصلح لحمل هذا التعبير على المعنى المصدرى؛ أي نفس الأكل والشرب، لا الذوات الخارجية لتدلّ على الاختصاص، وعليه فيكون حال الرواية حال سائر الأدلة المتضمنة للمنع عن الأكل والشرب الشامل لمطلق المأكول والمشروب، فإذا كانت الصحيحة محتملة لكلّ من المعنيين تصبح مجعلة، فلا تصلح لتقييد المطلقات.

وأما رواية الكحل فالجواب عنها ظاهر؛ لأنّ قوله عنه: «إنّه ليس بطعام» ظاهر في أنّه ليس بأكل، فلا يكون الاكتحال مفطراً؛ لعدم كونه مصداقاً للأكل.

وأما رواية الذباب فهي أيضاً لا تدلّ على التقييد؛ لأنّ عدم مفطرية أكل الذباب، إنّما يكون باعتبار عدم دخول الذباب إلى الحلق بالاختيار، فيظهر منها أنّ المفطّر ما كان اختيارياً، لا من جهة عدم كونه أكلاً للطعام، فهي غيرة ناظر إلى جهة نوع المأكول؛ كي يتمسك بعموم التعليل. فالمتحصّل تعيّن الالتزام بمفطرية الأكل والشرب ولو لم يكونا متعارفين من حيث الكمّ، والكيف، والنوع.

ويمكن تأييد ما حكمنا به بفحوى الأدلة الدالة على مفطرية الغبار، بضميمة العلم بأنّه ليس بمفطّر بعنوانه، بل بعنوان «الأكل».

وأما ما أفاده الماتن عليه السلام من عدم الفرق في المأكل والمشروب بين القليل والكثير، فالدليل عليه - مضافاً إلى الإطلاقات المذكورة - ما ورد في باب المضمضة، وكذا مصّ الخاتم^(١)، والنواة^(٢)، وذوق الطعام^(٣)؛ حيث إنّ الداخل من الطعام في الموارد المذكورة قليل جداً، ومع ذلك حكم فيها بالبطلان؛ لصدق الأكل مع سبق علمه بالدخول.

ثم إنّ السيّد الماتن عليه السلام رتب على عدم الفرق بين القليل والكثير، مفطرية بلّة الخيط الذي بلّه الخياط بريقه، ثمّ رده إلى الفم، وابتلع ما عليه من الرطوبة؛ لأنّه بالخروج صارت البلّة رطوبة خارجيّة، فلا يجوز ابتلاعها وإن قلت؛ إلا إذا استهلك ما عليه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، لانعدام الموضوع - أي الرطوبة الخارجية - بالاستهلاك.

واستشكل في «المستمسك»^(٤): بأنّ الاستهلاك يتصوّر في غير المتجانسين؛ على ما هو المذكور في الشركة، كما تزاح التراب في الماء، أو قطرة بول أو دم فيه، وأما في المتجانسين فلا يوجب إلاّ الزيادة في الكميّة، فالمزيج باقٍ على ما كان، ولا يتصوّر فيه الزوال والانعدام، فلامعنى للقول بالاستهلاك.

وأجاب عنه في «مستند العروة»^(٥): بأنّ هذا إنّما يتمّ بالنظر إلى ذات المزيج، فلا يتصوّر فيه الاستهلاك بملاحظة نفس الممتزجين المتحدّين في

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩ - ١١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٠ ح ١، ٢، ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٠ ح ٣، ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٢.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٥.

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٩٩.

الجنس . وأمّا بالنظر إلى الوصف العنوانى الذى بملاحظته جعل موضوعاً لحكم من الأحكام - بأن كان الأثر مترتباً على صنف خاص من الطبيعة - فلامناس من الالتزام بالاستهلاك من هذه الجهة ، كما إذا فرض عدم جواز التوضؤ بماء البئر مثلاً ، فمزج مقدار منه بماء النهر ، فالامتزاج بالنظر إلى ذات الماء غير متصور ؛ لعدم تصوير استهلاك الماء في الماء ، وأمّا بالنظر إلى الخصوصية - أي الإضافة إلى ماء البئر - فالاستهلاك ضروري ، والمقام من هذا القبيل ؛ فإنّ الريق مادام كونه في الفم يجوز ابتلاعه ، وإذا خرج لايجوز ، فهنا صنفان محكومان بحكمين ، فإذا امتزج على نحو تحقق معه الاستهلاك ، جاز ابتلاعه .

كما استدللّ عليه بالروايات الدالّة على جواز بلّ السواك بالماء ، فإنّ وجهه استهلاك تلك الرطوبة في ريق الفم .

قوله ﷺ : وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه^(١) .

إنّ الحكم بالبطلان مستند إلى صدق الأكل وشمول المطلقات الدالّة على مفطرية الأكل له .

المسألة ١ : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم ؛ وإن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً . نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك ، وجب عليه ، وبطل صومه على فرض الدخول^(٢) .

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٤ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ١٤ .

لا إشكال في عدم وجوب التخلييل على الصائم بما هو تخلييل؛ لحرص المفطرات في أمور ليس منها ترك التخلييل.

نعم، يمكن أن يدعى وجوب التخلييل؛ لصدق الأكل العمدي على دخول البقايا في صورة الالتفات إلى إمكان دخولها، أو لأن الأدلة الدالة على مفطرية مطلق الأكل تشمله؛ لعدم اختصاصها بالأكل العمدي. وأما مادد على عدم مفطرية الأكل السهوي فلا يشمل المقام؛ لاختصاصه بما إذا لم يكن الصائم ملتفتاً إلى وقوعه.

ويمكن الإشكال في الدليل الأول: بأن مجرد احتمال دخول البقايا إلى الحلق مع عدم كون ذلك باختياره، لا يجعل الدخول عمدياً. وأما الدليل الثاني ففيه: أن إطلاقات أدلة عدم مفطرية الأكل السهوي، تشمل هذا المقام، وسيأتي الكلام عنها، فعلى هذا لا وجه للحكم بوجوب التخلييل، ولذلك حكم السيّد الماتن رحمته بعدم وجوب التخلييل، وعدم بطلان الصوم لو دخل شيء بعد ذلك سهواً.

نعم، لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك، وجب عليه التخلييل، وبطل صومه على فرض الدخول:

أما الدليل على وجوب التخلييل في صورة علمه بالدخول فواضح؛ لأنه مصداق للأكل العمدي أولاً، ويوجب اختلال نيته في الاستدامة ثانياً.

والإشكال: بأن دخول البقايا لا عن علم واختيار، فلا يكون مصداقاً للأكل العمدي، فلا يكون مفطراً.

مندفع؛ لعدم اعتبار كون الأكل اختيارياً في حينه، فإن فعل ما يعلم

بصدور ما هو مفطرٌ في المستقبل سهواً، يكون موجباً لصدق الإفطار العمدي؛ لأنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ولذلك يقال بعدم تقوُّم اختياريَّة العمل باختياريَّته حين الارتكاب.

وكيفما كان: ففي الدليل الثاني غنى وكفاية، وعليه فلا يعتبر فرض الدخول، فالتقييد في المتن لا وجه له؛ إلا إذا كان مراده عدم ترتب الكفارة مع عدم الدخول، وترتبها في فرضه.

المسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما بوجبه، كتذکر الحامض مثلاً، لكنَّ الأحوط الترك في صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعدد السبب^(١).

لا خلاف في جواز بلع البصاق إجمالاً، وإنَّما الكلام في مستند الحكم، فتارةً: نعتمد في الإفتاء بالجواز على انصراف أدلَّة حرمة الأكل والشرب عن مثله؛ لأنَّ المنسبق إلى الذهن منها، إرادة المطعوم والمشروب الخارجي، لا ما يكون في جوف الإنسان، فعلى هذا لا مانع من بلع البصاق ولو كان كثيراً مجتمعاً، أو كان اجتماعه اختياريّاً بتذکر السبب، كتذکر الحامض مثلاً.

وأخرى: يستشكل في الانصراف، وعلى الأقلِّ نقول بقصور الأدلَّة عن شمول مثل البصاق لو كان كثيراً، فعند الشكِّ يكون المرجع هو البراءة عن وجوب الإمساك بالنسبة إلى مثله.

وثالثة: نعتمد في الحكم على السيرة العملية والاجتماع، وشمولهما لصورة اجتماع البصاق مع تذکر السبب مشكل؛ لأنَّهما لبيان لم يعلم قيامهما

على التعميم، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن؛ وهو ما إذا لم يكن مجتمعاً، ولا سيما إذا كان عن اختيار، وهذا هو الوجه في الاحتياط الماتن عليه السلام.

والذي يسهل الخطب، ما رواه أبو جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات»^(١)، فإنها ظاهرة في جواز البلع من دون تقييد بقيد آخر. نعم أشكل^(٢) في سندها بأبي جميلة؛ لرميه بالضعف من قبل النجاشي وابن الغضائري.

ويمكن التخلّص عن التضعيف برواية عدّة من أصحاب الإجماع عنه، كابن أبي عمير، وابن محبوب، والبرنظي، وغيرهم. إلّا أن يقال: إنّ الجبر للضعف برواية أصحاب الإجماع عنه، إنّما يتم عند فقد الدليل، وحيث إنّ الجرح غير منحصر في ابن الغضائري، بل ضعفه النجاشي وجمله من الفقهاء، لذا يشكّل الاعتماد عليه. وكيفما كان: فلا بأس بالحكم بالجواز؛ لأنّه مقتضى القاعدة.

المسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس؛ ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه. وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١، الكافي ٤: ١٠٧ / ٢.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ١٠٦.

٣ - العروة الوثقى ٢: ١٤.

قد مرّ: أنّ المفطريّة تدور مدار صدق أكل وشرب المعتاد من المأكول، وغيره، وبطريق المعتاد، وغيره، وأمّا في المقام فإن قلنا بتقوم صدق الأكل بالدخول إلى الجوف من طريق الحلق ولولم يكن خارجاً من الفم، كان ابتلاع ما يخرج من الصدر وما ينزل من الرأس - إذا وصل إلى فضاء الفم - مبطلاً؛ لصدق الأكل، وهكذا يصدق الأكل فيما إذا جرّه من رأسه إلى حلقه؛ لأنّ الأكل متقوم بالدخول إلى الجوف من طريق الحلق. نعم، ما يخرج من الصدر إذا لم يصل إلى فضاء الفم، يشكل صدق الأكل عليه إذا لم يتعدّ الحلق.

وأما إذا قلنا بتقوم صدق الأكل بالدخول من طريق الفم، فيشكل صدق الأكل إذا ابتلع ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر؛ ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل وحتىّ إذا وصل إلى فضاء الفم؛ إن قلنا في تقوم صدق الأكل من طريق الفم، باعتبار أن يكون خارجاً عنه. ولكنّ الظاهر أنّ عنوان الأكل متقوم بالدخول إلى الحلق من أيّ طريق كان؛ من دون أن يعتبر كونه خارجاً عنه، فلذلك حكم بترك الابتلاع إذا وصل إلى فضاء الفم.

نعم، في المقام رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن يزدرد^(١) الصائم نُخَامَتَهُ»^(٢)، هذا التعبير يشمل المقام بالنسبة إلى ما في الصدر والرأس.

ولكن في صدق النُخَامَةِ على ما ينزل من الرأس تردّد، وهكذا في

١ - ازدرد اللقمة: بلعها وأسرع.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١، الكافي ٤: ١١٥ / ١.

صدقها على النازل من الرأس، والخارج من الصدر، فهذه الرواية - إن تمت - بمنزلة المخصّص للمطلقات، إلا أنّها مجملة؛ لما ذكر، فالمتعین هو الاجتناب احتياطاً.

المسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف، فلا يضرّ مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواءً في جوفه، أو شيئاً في أذنه، أو إحليله، فوصل إلى جوفه.

نعم، إذا وصل من طريق أنفه، فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمداً؛ لصدق الأكل والشرب حينئذٍ^(١).

الأمر كما أفاده عليه السلام فلا يصدق الأكل والشرب إلا بالوصول إلى المعدة، لا مجرد الوصول إلى الجوف. ودعوى مبطلية الدخول إلى الجوف - بفحوى ما دلّ على مبطلية الاحتقان بالمائع - باطلة؛ لإمكان أن يكون للحقنة بالمائع خصوصية توجب المنع عنها، ويشهد لذلك جوازها بالجامد، مع أنّه يصدق عليه إدخال الشيء إلى الجوف.

ومع التنزّل فغاية ما يستفاد منها، المنع عن كلّ ما يصل إلى المعدة ولولم يكن من طريق الأكل، لا المنع عن كلّ ما يصل الجوف ولولم يصل إليها، كالإبرة - ولو كانت غذائية - ونحوها ممّا يختلط بالدم رأساً.

المسألة ٥: لا يبطل الصوم بإفاد الرمح أو السكين أو نحوهما - بحيث يصل إلى الجوف - وإن كان متعمداً^(٢).

١- العروة الوثقى ٢: ١٤.

٢- العروة الوثقى ٢: ١٥.

قد عرفت توقّف صدق الأكل والشرب على الدخول إلى المعدة من طريق الحلق، فيتّضح الحال في مثل إنفاذ الرمح والسكّين، فإن نفذ ولم يصل إلى المعدة، أو وصل إليها من دون أن ينفذ من الحلق، فلا يصدق الأكل، ولا بأس به.